جـامــعـة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب (ة):

- كسكس دحمان
- بومخيلة شادية

إشراف الأستاذ :

- طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن فردية محمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	طيبي الطيب	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
03	سيدي اعمر محمد	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1439هـ–1440هـ / 2018م – 2019م

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾" إبراهيم: 7"

إلى كل من تكرم وساعدنا في إنجاز هذا العمل ومن كان له الفضل في ذلك متوجهين بخالص الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الكرام بقسم الحقوق بجامعة غرداية و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور طيبي الطيب الذي زادنا شرفا ورفعة بقبوله الإشراف على عملنا ولما بذله من جهد و توجيه كلل به إنجاز هذا العمل كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة .

كما نتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل موظفي إدارة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ونخص بالذكر رئيس المجلس العلمي بجامعة غرداية بكلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور فروحات السعيد.

إهـــداء

إلى من أرجو رضائهما على الدوام عزي وفخري والدي الكريمين

إلى من افتخر بأنهم إخوتي

إلى كل أساتذتي وأهل الفضل علي

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى هؤلاء جميعا ..... اهدي هذا العمل

الطالبة

كسكس دحمان

بومخيلة شادية

الملخص

من بين الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري في مجال التحقيق الجنائي في بعض الجرائم وضع أساليب إجرائية جديدة للتحري إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة،تلك الأساليب الخاصة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب.

إن ارتباط الوسائل الجديدة للتحري بموضوع الإثبات الجنائي يستدعي البحث عن أثرها في مسائل الإثبات باعتبارها الوسيلة المؤدية إلى الدليل ومن ثم البحث عن دورها ومدى فاعليتها والآثار المترتبة عن استخدامها.

إن الأدلة المستمدة من استخدام الأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي لها أثرها على سير الدعوى العمومية وفي تكوين قناعة القاضي أثناء التحقيق النهائي الأمر الذي يستدعي البحث عن حجيتها في الإثبات خلال هذه المراحل ، ويعني ذلك حجية الدليل المتوصل إليه عن طريق هذه التحريات.

الكلمات المفتاحية :
إجراءات تحري خاصة، إثبات جنائي، حجية الدليل .

Abstract

Among the recent mechanisms in the Algerian legislation on criminal investigation to discern some crimes, is creating procedural methods in investigation and detection, along with well known traditional methods. Such particular methods can be in proceeding an interception, correspondences, voice recordings, photo taking and leaks.

This correlation between new methods of detection and criminal evidence shall be subject for research, with regard to its effect on evidentiary issues being the only way to lead for en evidence, and then looking for its relation and affectivity in evidentiary and the implications of using it.

Proofs derived from using recent procedural methods in penal detection has its effect on public proceedings, in both phases, investigation and judge's conviction making, during the final investigation which entails a research for an evidence of opposability all along these phases, which means the evidence opposability came out of these detections.

Key words:

Particular detection measures, interception of correspondences, criminal evidentiary, evidence opposability.

مقدمـــــــــة

إن البحث عن الدليل لم يعد يقتصر على استخدام الوسائل التقليديـــة في مجـــال التحقيـــق الجنـــائي بل تعدى نطاقه للجوء إلى استعمال وسائل خاصة وتقنيات حديثـــة تتماشـــى والمـــتغيرات ضـــمن أطـــر وقواعد إجرائية منظمة، لذا فإن المشرع الجزائري عدل بعـــض القواعـــد الإجرائيـــة في مجـــال التحريـــات وذلك تماشيا والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمـــة المنظمـــة ومســـايرة للأســـاليب المتطـــورة ، في ارتكابها إذ أنه استحدث نصوصا أجـــاز مـــن خلالهـــا اســـتخدام وســـائل خاصـــة خـــلال مراحـــل التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي تهدف إلى جمع قدر ممكـــن مـــن الأدلـــة والكشـــف عـــن الجريمـــة ويبدو ذلك بوضوح من خلال التعديلات التي أجراها على قانون الإجـــراءات الجزائيـــة بموجـــب قـــانون 22/06..

وقد تبنى المشرع هذه الأساليب الخاصـــة بالبحـــث والتحقيـــق الجديـــدة لم تكـــن معروفـــة في التشريع وذلك باستحداث هذه الأطـــر الإجرائيـــة للجـــوء إلى بعـــض التحريـــات الخاصـــة كـــاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب.

وعلى اعتبار أن هذه الوسائل لم تكن معروفة من قبل في مجال التحـــري الأمـــر الـــذي يســـتدعي التطـــــرق إلى ماهيها من خلال الإطـــــار المفـــاهيمي بتحديـــد مفهومهـــا وكـــذا صـــورها ونطـــاق اللجوء إلى هذه الإجراءات .

وبما أن موضوع التحريات الخاصة المستحدثة في الإجراءات الجزائية لم يقتصر دورها في مكافحة الجريمة المنظمة فحسب بل هي أداة مرتبطة بموضوع الإثبات الجزائي على اعتبارها وسيلة مؤدية إلى الدليل المرجو من الإثبات ، الأمـــــــر الذي يستدعـــي البحث في هـــــذه المسائـــــل من حيث الأثـــــــر المترتـــــب عنها

في عملية جمع الأدلة ستوضع أمام سلطة القضاء أو من حيث الحجية القانونية للدليل المستمد من اللجوء إلى التحريات الخاصة على مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي الابتدائي.

أهمية الدراسة :

إن استحداث وسائل تحري جديدة في الإجراءات الجزائية تعد من المواضيع المهمة في مجال البحث العلمي نظرا لارتباطها بموضوعين أساسين ، الأول أنها وسائل وضعت في إطار مكافحة الإجرام الخطير ، والثاني ارتباطها بموضوع الإثبات الجزائي وهي المسائل ذات الأهمية تستدعي البحث فيها بشكل واسع .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالذاتية نظرا لميولنا للجوانب الإجرائية أما الموضوعية مرجعها إلى خصوصية الوسائل الخاصة في التحري التي لم تعرف في التشريع الإجرائي وارتباطها ببعض الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى البحث في مفهوم التحريات الخاصة والتي أضيفت من قبل المشرع الجزائري في مجال التحقيق الجنائي وبما أنها وسائل ذات خصوصية مع إمكانية اللجوء إليها عند الضرورة في معاينة بعض الجرائم ومن ثمة الهدف من الدراسة فهو إبراز كل ما هو مرتبط بمفهومها ودورها في الإثبات الجزائي من خلال الدليل المتوصل إليه.

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع التحريات الخاصة نذكر منها :

- قريشي حمزة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، بعنوان الوسائل الجديدة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2012/2011.

- طيبي الطيب ، البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مربح ورقلة سنة 2012/2011.

أما عن وجه التشابه :

فهذه الدراسات تناولت وسائل التحري الخاصة كما أن موضوع بحثنا بدوره تناول مفهوم هذه الوسائل.

أما عن وجه الاختلاف :

فإن موضوع دراستنا منصب على موضوعين وهما ارتباط وسائل التحري الخاصة بموضوع الإثبات الجزائي على ضوء الدليل المستمد من هذه التحريات

الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث فيما يلي :

-ما الأثر المترتب عن الدليل المستمد من التحريات الخاصة **؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تذكر منها :

- ما المقصود بإجراءات التحري الخاصة على ضوء التعديل لقانون الإجراءات الجزائية ؟
- ما هو الأثر المترتب عنها لتحقيق الدليل ؟
- ما هي الحجية القانونية للدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة ؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظرا لطبيعة الدراسة من خلال وصف جميع العناصر المرتبطة بالإطار المفاهيمي والدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة.

الخطة :

من خلال طرح الإشكالية اعتمدنا في خطتنا للبحث على التقسيم التالي :

– الفصل الأول يتناول ماهية التحريات الخاصة والذي بدورها قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول يتناول مفهومها ، أما المبحث الثاني يتناول نطاق اللجوء إلى التحريات الخاصة.

– أما الفصل الثاني يتمحور حول حجية الدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة وبدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول التحريات الخاصة كوسيلة لجمع الدليل أما المبحث الثاني التحريات الخاصة كوسيلة للإثبات.

الفصل الأول

ماهية التحريات الخاصة

إن الخطر الذي باتت تشكله الأنشطة الإجرامية الحديثة على المجتمع استدعى ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لإيجاد سبيل مكافحته من خلال التدابير والآليات المناسبة التي تتماشى مع الوسائل المتبعة في الجريمة وخلق وسائل قانونية جديدة لمتابعة الجريمة والكشف عنها على غرار الأساليب التقليدية التي أثبت الواقع عدم تكيفها مع خطورة الإجرام الحديث وتعقده .

وبما أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أهتم بدوره بما ألحت عليه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال إدراج الوسائل الإجرائية المناسبة لهذا الغرض ضمن التحقيقات الجنائية بهدف تطوير من الآليات التي من شأنها التصدي بسرعة والكشف عن الدليل الذي يعد الشغل الشاغل في مسائل الإثبات الجنائي.

إن استحداث وسائل تحري خاصة في مجال التحقيق الجنائي كان من بين الآليات التي نالت اهتمام المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية على اعتبارها وسائل ذات طابع إجرائي وبما أنها وسائل جديدة تستدعي البحث والدراسة لذا يجدر بنا التطرق إلى ماهيتها من خلال المبحث الأول الذي يتناول مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة وتبيان صورها، أما المبحث الثاني خصص لنطاق اللجوء إلى هذه التحريات من حيث الأجهزة المعنية بهذه التحريات.

المبحث الأول

مفهوم إجراءات التحري الخاصة

إن مرحلة التحريات تعد مرحلة مهمة يتم من خلالها الكشف عن أثار الجريمة ومرتكبيها وجمع ما يمكن من الاستدلالات تحضيرا للعمل القضائي، لذا فقد أولى الفقه الجنائي اهتماما خاصا لمفهوم التحريات وكذا الأساليب المتبعة خلال هذه الرحلة ولاسيما بعد استحداث آليات جديدة في التشريع.

ويعني بالتحريات الجديدة الخاصة في مجال التحقيق الجنائي، تلك التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة مكافحة بعض الجرائم أوردها على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة[1] وهي الجرائم التي عادة ما ارتبطت بمختلف صور الإجرام المنظم الذي يعتد أساسا في ارتكابه على وسائل حديثة التي تستدعي معها النص على وسائل جديدة تتماشى مع تطور الجريمة.

ولهذا فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف أساليب التحري الخاصة أي ما جاء في تعريف التحريات عموما ثم التعريف أساليب الإجرائية الخاصة بالتحري وكذا مختلف صورها والمتمثلة أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر،طبعة 2015، ص. 95.

المطلب الأول

تعريف التحريات الخاصة

تعد إجراءات التحري من الآليات الإجرائية المرتبطة بموضوع التحقيق الجنائي في الجريمة إذ لا تخرج عن نطاق التحريات المعروفة في الإجراءات الجزائية التي تباشر عن طريق أجهزة الضبطية القضائية.

وفي هذا الإطار وبما أن وسائل التحري الجديدة فهي تعد حديثة في التشريع الإجرائي وتباشر في مجال التحريات.

وفي هذا الصدد فإننا سنتناول أهم التعريفات التي تداولت حول أساليب التحري الخاصة، وما تداوله الفقه وموقف التشريع الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

إن مفهوم الوسائل الخاصة للتحري لا يختلف عن التحريات على اعتبارها وسائل تحري كباقي الوسائل المعروفة في التحريات التي تهدف إلى متابعة الجريمة والبحث عن الدليل الجزائي ولهذا ارتأينا التطرق إلى مفهوم التحريات عموما ووسائل التحري الخاصة على ضوء التعريفات المتداولة في الفقه.

أولا : تعريف التحريات عموما

إن التعريف الفقهي للتحريات بأنها السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها[1].

[1] دريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر، 2008، ص. 88.

وكما عرفت مرحلة التحري والاستدلال " هي إجـــراءات تمهيديـــة لإجـــراء الخصـــومة الجنائيـــة ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهـــدف إزالـــة الغمـــوض والملابســـات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[1].

وجاء في التعريف أيضا للتحريات الأولية "هـــي مجموعـــة الإجـــراءات الأوليـــة الـــتي يباشـــرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثـــل في البحـــث عـــن الآثـــار والقـــرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقـــبض عليـــه وإثبـــات ذلـــك في محاضـــر تمهيـــدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

ثانيا: وسائل التحريات الخاصة

المقصود بوسائل التحريات الخاصة تلك التي تم استحداثها في الإجراءات الجزائية بعد التعديل وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب وقد تداولت التعريفات الفقهية لهذه الوسائل التي سنتناول بعضها.

أ- تعريف اعتراض المراسلات

يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطـــار البحـــث والتحـــري عـــن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فـــيهم في ارتكـــاب أو مشـــاركتهم في ارتكـــاب الجريمة[3].

ويقصد أيضا باعتراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهمـــا كـــان نوعهـــا مكتوبـــة أو مقـــروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية، كـــلام أو إشـــارة مـــن طـــرف مراســـلها أو موجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل[4].

---

[1] عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهنية في التحريات ، بدون طبعة ، دار المعارف والمكتبات الكبرى ، مصر ،ص 66.

[2] أحمد غاي ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه، الجزائر ، 2005 ،ص 15.

[3] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ، ص 100-ص 101.

[4] حسن صادقالمرصافي ،المرصافي في المحقق الجنائي،طبعة 02،منشاة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1990،ص 18.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نشخ المراسلات وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1].

كما عرف الفقه المراسلات أنها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص،وكذلك المطبوعات و الطرود التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوى أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح،كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقات مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[2].

ب- تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

ويقصد بها تسجيل المحادثات شفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[3]

.بمفهوم المادة 65 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فهي وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وذلك.بموجب الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي،والذي يسمح بوضع هذه الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في القانون ، وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[4].

ج- تعريف التسرب

عرف بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية

---

[1] ياسر الأمير فاروق ،مرجع سابق ، ص251 .

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة،مصر، طبعة 1996، ص 09.

[3] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 101 .

[4] أنظر المادة 65 مكرر 5 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/27 العدد 84

التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك[1].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

أما الأساليب المستحدثة في التحقيقات الجنائية فهي وسائل إجرائية أدرجها المشرع الجزائري ضمن عمليات التحري والتحقيق كإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ عبر عنها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل ، بعملية اعتراض المراسلات التي تنتج عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

بينما إجراء التسرب جاء به المشرع في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وعبر عنه بأنه عملية مراقبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

المطلب الثاني

صور التحريات الخاصة

وهي الأساليب التي استحدثت في الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي أجراه المشرع في مجال التحري والتحقيق القضائي وذلك بالنص على جواز اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب ، وأن مثل هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل في الإجراءات الجزائية إلا بصدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 109.

[2] المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الجزائية ، إذ أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة بعض الجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم وضع بعض الآليات الإجرائية الجديدة في مجال البحث وجعل وسائل مناسبة تتكيف بدورها مع الوسائل المتبعة في ارتكاب هذا الإجرام وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى استخدام بعض الأساليب الإجرائية التي تم استحداثها في القانون .

وقد تناول المشرع الجزائري في الأحكام المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية جملة من الضوابط التي تحدد كيفية اللجوء إلى هذه الإجراءات وكيفية العمل على ضوئها من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق الجنائي وهو ما سنتناوله في تحديد الإطار القانوني لهذه الأساليب وشروط اللجوء إليها.

الفرع الأول

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن التطور الالكتروني لاسيما في مجال الاتصالات وغيرها من المسائل المرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية، نتج عنها ظهور أشكال متنوعة من الجرائم لم تكن معروفة كالجرائم المعلوماتية واختراق المواقع والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي استحدث المشرع نصوص تجريم بشأنها في قانون العقوبات وكذا أشكال الإجرام المرتبط بالوسائل التقنية الحديثة،ومن ثمة فان المشرع بادر باستحداث الأساليب التقنية الكفيلة والمناسبة في مجال الكشف عن الدليل،مما أجاز اللجوء عند الضرورة إلى الأساليب المذكورة ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون.

أولا- اعتراض المراسلات

لقد سمح المشرع اللجوء إلى أسلوب جديد لم يكن معروف في التشريع وهو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص،وهذا الأسلوب المستحدث في الإجراءات الجزائية أصبح يمارس من قبل ضباط الشرطة

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4 ، 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

القضائية وفق شروط محددة في القانون فأوجب المشرع الجزائري ضرورة احترامها والتقيد بها عند اللجوء إلى هذا الإجراء ومن ثمة سوف نتناول الإطار القانوني لهذا الأسلوب الجديد في التحري وشروطه.

أ- الإطار القانوني لإعتراض المراسلات

إن المشرع الجزائري نص[1] على اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، مكالمات هاتفية، راديو تلكس، والمراسلات الالكترونية عبر الهاتف النقال فتمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج،التوزيع،التخزين،الاستعمال والعرض،أي بالإمكان تقديمها دليل مادي أمام جهات التحقيق، ويستفاد من النص الذي جاء به المشرع الجزائري أنه اكتفى بذكر الوسائل التي تتم عن طريقها عملية الاعتراض عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون تحديد نوعها هو الأمر الذي يفتح مجال أوسع في تحديد مفهوم الوسيلة.

ب- شروط إجراء إعتراض المراسلات

المشرع باستحداثه هذا الأسلوب الخاص أورد عدة شروط من خلال الإطار القانوني الخاص بقيود ممارسة هذا الإجراء نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الشروط وهي تتمحور حول مجال إجراء هذا الأسلوب وضرورة الإذن بها لذا سنتناول شروط إجراءات اعتراض المراسلات على النحو التالي :

1- من حيث نطاق إجراء هذا الأسلوب

- أن يتم هذا الإجراء بمناسبة التحري في بعض الجرائم فقط دون سواها وهي جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم

تبييض الأموال،الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف،وكذا جرائم الفساد المضافة إلى هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 للقانون المتمم رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور بالجريدة الرسمية في 2010/09/01، عدد 50. .

- أن يتم هذا الأسلوب الإجرائي بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

2- من حيث الإذن القضائي

- أن يتم هذا الإجراء بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
- أن يتضمن الإذن لمباشرة العملية،كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة،والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.
- أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وفي هذا الإطار فان المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[1] .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر على كل إجراء من الإجراءات المذكورة ،ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو الإجراءات.

ثانيا- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أجاز المشرع اللجوء إلى هذه الإجراءات وذلك وفقا لشروط محددة سنتناولها فيما يلي :

أ- الإطار القانوني لتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهي من ضمن الأساليب الإجرائية الجديدة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهي وسائل يغلب عليها الطابع التقني فقد أجاز المشرع العمل بها عند الضرورة ومتطلبات التحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الذي نص عليها على سبيل الحصر على أن يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات وفق الإطار القانوني المحدد لشروط استخدامها .ولذلك سنتناول التعريف بهذه الإجراءات على ضوء النصوص المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأحكام المحددة لشروط الواجب احترامها والتقيد بها .

[1] سليم علي عبده ، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة الطبعة الأولى منشورات ين الحقوقية ، بيروت ، لبنان.2000 ص 35.

أ- تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

ويقصد بها تسجيل المحادثات شفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

.بمفهوم المادة 65 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فهي وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وذلك بموجب الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي،والذي يسمح بوضع هذه الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في القانون ، وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[2].

يستفاد من النص الذي جاء به المشرع ، أن استخدام هذه التقنيات تشمل الأماكن العامة والخاصة أما المحلات السكنية يقصد منها المنازل المسكونة وما تبعها كما هو معروف في قانون العقوبات على انه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك أو متنقل متى كان معدا لسكن،وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والأماكن التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 101 .

[2] أنظر المادة 65 مكرر 5 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] أنظر المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري ضمن الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، عدد 49 ، ص 702.

أما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، بينما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[1].

ب- شروط ممارسة أسلوب تسجيل الأصوات والتقاط الصور

من أهم المبادئ الدستورية والقوانين المقارنة،عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد،ويعد مساسا بالحياة الخاصة وفقا لاتجاه الأمريكي كل تجسس على الحياة الخاصة، وذلك عن طريق دخول منزل المجني عليه والتصنت عليه وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة ويستوي أن يكون التدخل مادي مثل اقتحام منزل أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر و التصوير والسمع عن طريق الأجهزة ن ولكي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه[2].

أما المشرع الجزائري رغم تجريمه لأفعال التنصت وتسجيل الأحاديث بين الأشخاص إلا أنه أجاز استعمالها كأسلوب للتحري في بعض الجرائم على سبيل الحصر وأخضعها لشروط واجب احترامها والتي سنذكرها فيما يلي :

1- من حيث نطاق استعمالها :

لقد أوجب المشرع أن تتم عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا بمناسبة اقتضاء الضرورة للتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق القضائي في جرائم المخدرات أو جرائم المخدرات أو الجرائم الإرهابية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 102 .

[2] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص 06.

2- من حيث الإذن القضائي:

- أن تتم العملية بإذن مكتوب قضائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند وتحت إشرافهما على التحقيق الابتدائي[1].

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية آو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها المقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

- يجب تحرير محضر من قبل الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية من عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري،مع وجوب ذكر في المحضر تاريخ وساعة البدا والانتهاء من هذه العمليات، مع إيداع محضر في ملف التحقيق[3].

ويستفاد من خلال القيود الذي أوردها المشرع أن مثل هذه العمليات والتي هي في حقيقة الأمر من اشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة،وبالتالي إخضاعها إلى ضوابط معينة عند الإذن للقيام بها سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولهذا فإن الإذن الذي يقرر بهذا الشأن يجب أن يكون مقنعا ومسببا كما فعل المشرع في صياغة المادة 65 مكرر 7 ما يجب أن يتضمنه الإذن كما أن المدة تكون محددة[4]leur durée soit toujours limitée، فالمشرع الجزائري أكد على تحديد مدة إجراء هذا الأسلوب بأربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق والتحري بنفس الشروط،وهو نفس الموقف الذي جاء به التشريع الفرنسي في هذا المجال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما بخصوص المحضر الواجب تحريره من قبل الشرطة القضائية فيعد بمثابة الوثيقة المدون عليها كافة الإجراءات المتخذة ، حتى يتسنى للجهات القضائية مراقبة مدى التقيد واحترام الشروط المحددة في القانون الخاص بإجراء التحري.

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 9 – 65 مكرر 10 من نفس القانون.

[4] roges emera-les origine de la loi francaise – du 10/02/1995 – cas les ecoutes telephonique –p 861.

الفرع الثاني

التســـــــــــرب

عرفت هذه العملية لدى بعـــض التشـــريعات المقارنـــة باســـتخدام عبـــارات مختلفـــة كالتشـــريع الفرنسي بمصطلح التسلل أو التدخل أما النظام الأمريكـــي عرفـــت بالعمليـــة تحـــت التغطيـــة باســـتعمال هوية خيالية من طرف عـــون من المكتب الفدرالي للتحقيقـــات كمـــا اســـتعمل مصـــطلح الإجـــراءات في الوقاية من الفساد ومكافحته بعد وضع الإطار القانوني لهذا الإجراء وشروط اللجوء إليه.

أ- الإطار القانوني لعملية التسرب

إن عملية التسرب لإجراء من إجراءات التحري الخاصة لم يكن منصوص عليه قبل صدور القانون المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وجاء النص على عملية التسرب ضمن المادة 65 مكرر 11 م المادة 65 مكرر 18 التي تحدد الإطار القانوني لهذا الإجراء وشروط اللجوء إلى التسرب.

ب- شروط إجراء عملية التسرب

نظرا لخصوصية هذا الإجراء وعلى اعتباره يأخذ صـــور الجريمـــة المعاقـــب عليهـــا[1] إلا أن المشـــرع عندما أجاز العمل به إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مـــتى اســـتدعت ضـــرورة التحقيـــق وعدم جدوى الطرق العادية للتحري،فإنه بإمكان اللجوء إلى عمليـــة التســـرب وذلـــك في إطـــار جـــرائم التلبس أو الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا انه وفي إطار إجراء التسرب فان هذه العملية أحاطها المشـــرع بشـــروط واجـــب احترامهـــا ويتبين ذلك من خلال الإطار القانوني المتمثل في نصوص قانون الإجـــراءات الجزائيـــة الـــواردة في المـــواد 65 مكرر11 لغاية المادة 65 مكرر 18 ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

[1] ورد مصطلح الاختراق في المادة 65 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 2006/02/20.

– يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق الابتدائي في جريمة متلبس بها أو الجرائم المحددة على سبيل الحصر،وهي الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجب أن يأذن للقيام بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

– يجب أن يكون الإذن بإجراء العملية مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

– يجب أن يتضمن الإذن المدة التي تستغرق عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية و الزمنية[2].

المبحث الثاني

نطاق اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة

إن استحداث آليات جديدة في مجال التحقيق الجنائي لم يكن وليد الصدفة وإنما ترجع أسباب ودوافع استدعت ضرورة خلق وسائل أكثر فعالية لمواجهة التطور الذي عرفته الأساليب المتبعة في ارتكاب الجريمة والتي لم يعد للوسائل التقليدية فعالية في مواجهتها لكن الأمر لم يقف عند البحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيق التوازن بين وسائل الجريمة وبين آليات المكافحة ، وإنما البحث عن الإطار القانوني المناسب الذي لا يتعارض مع مبدأ المشروعية والحقوق الدستورية التي يتمتع بها الفرد.

وفي هذا فإن المشرع الجزائري عند استحداثه لآليات التحري الخاصة وضع لها الإطار القانوني للجوء إليها عند الضرورة ومتطلبات التحقيق وحصرها في بعض الجرائم دون غيرها وذلك من خلال النطاق الجرمي ومن خلال الأجهزة المنوط بها إجراءات التحري الخاصة عبر مراحل سير الدعوى العمومية .

[1] أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظرالمادة 65 مكرر 15 من نفس القانون .

المطلب الأول

الجرائم المعنية بالتحريات الخاصة الجديدة

إن تطور الأساليب المتبعة في ارتكاب الجريمة وتفشي الإجراء الخطير كانت من الأسباب التي جعلت من ضرورة التغيير في المنظومة التشريعية سواء من حيث النصوص الإجرائية وكذا نصوص التجريم لجعلها تتماشى مع المستجدات الراهنة في مجال مكافحة الجريمة التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية.

إن المشرع الجزائري في إطار مكافحته لصور الإجرام المنظم فقد أحدث جملة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية من خلال الوسائل الجديدة في التحري وحصر بعض الجرائم المعينة بهذه الإجراءات وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ومنها الجرائم التي تناولتها النصوص الخاصة.

ومن أمثلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما الجرائم المتضمنة في النصوص الخاصة فهي جرائم المخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالنقد والصرف وجرائم الفساد.

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

كما سبق الإشارة إليه فإن من بين الجرائم المعنية بالتحريات الخاصة والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي سنتناولها فيما يلي :

أولا : الجرائم الإرهابية

وهي الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، إذا حدد المشرع الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي من شانها توصف بالأعمال الإرهابية والتخريبية والذي تناولها في القسم الرابع مكرر من قانون

العقوبات، وهي في حقيقة الأمر تعد من أكثر الجرائم التي تترتب عنها أثارا سلبية لأنها تمس في الأساس الأمن و الاستقرار الداخلي للدولة، ولهذا خصص لها من عقوبات مشددة تتناسب وخطورة هذه الجرائم والآثار الوخيمة الناتجة عنها[1] .

ثانيا : جرائم تبييض الأموال

وهي العمليات التي تستهدف مسح الأموال غير النظيفة كالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو من جرائم أخرى ، ونلاحظ أن جريمة تبيض الأموال لم تكن مجرمة من قبل ، إذا يمكن اعتبارها من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بعد التعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/10/10، وتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات

قبل صدور القانون الخاص رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2] إذ جاء في النص المذكور المقصود من تبييض الأموال الأنشطة أو الأفعال التالية :

- تحويل تلك الأموال أو نقلها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، بغرض الإخفاء أو التمويه بمصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة.

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[2] المادة الثانية من القانون رقم 01/05 جاءت مطابقة للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات من حيث تناولها لصور جريمة تبييض الأموال، فقد جاءت أشمل فيما يتعلق بتعريف الأموال ليشمل أي نوع من الأموال المادية والغير المادية التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أي كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات لهذه الأفعال التي جاءت متباينة حسب طبيعتها من تبييض بسيط إلى تبييض مشدد.

ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تحول عن طريقه أما المشرع الجزائري فقد أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بتسمية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر لغاية 394 مكرر 7 وهي أحكام تضمنت صور هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها حسب طبيعة الفعل والضرر الناتج عنه.

الفرع الثاني

الجرائم المتضمنة في النصوص الخاصة

وهي بعض الجرائم التي جاء النص عليها بالقوانين الخاصة كما هو الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم المنضمة وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد

أولا : جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات نص عليها التشريع الجزائري بموجب النصوص الخاصة بعد صدور أول قانون خاص بتناول هذه الجريمة وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ثم صدور القانون رقم 04-18 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1] ، من خلال المشرع الجزائري تعريف المادة المخدرة وعلى أنه كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية واعتبرت عقليا أو سلائف أو مستحضر أو قنب أو نبات القنب أو حشائش الأفيون وشجرة الكوكة وغيرها كما بين صور الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها ضمن أحكام هذا القانون .

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

ثانيا : الجريمة المنظمة

فالجريمة المنظمة أصبحت أكثر انتشارا في عصرنا الحديث، فهي كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس دائما نشاط غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح والفائدة.

ومن أمثلة صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ، شبكات الهجرة الغير شرعية الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية ، الشبكات الدولية للدعارة ، شبكات تهريب الأثار والتحف التاريخية ... إلخ، ولهذا قد أولت المجتمعات اهتماما بالغا لمكافحة هذه الجريمة أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها بتحفظ من طرف الجزائر، وتبنتها معظم التشريعات المعاصرة.

والملاحظ من خلال النصوص القانونية التي وردت في التشريع الخاص لبعض صور الجرائم أن المشرع الجزائري تناول بنصوص متفرقة لهذه الصور من الأفعال التي تركب بواسطة جماعة إجرامية منظمة كما هو الشأن في جرائم المخدرات والتهريب وجاء النص عليها كظرف مشدد .

ثالثا : جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف

وهي الجرائم الذي تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي حدد صور هذه الجرائم والتي قد تأخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثلا لتصريح الكاذب أو سلوكا سلبيا بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة [1].

وقد جاء في تعريفه لهذه الجرائم على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي" التصريح الكاذب عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد أموال للوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم مراعاة الشروط المقترنة بها .

---

[1] حبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63 الصادرة عن مديريات الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل ، الجزائر،ص 139.

رابعا : جرائم تبييض الأموال

في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتحديد الإطار القانوني لوسائل المكافحة فإن المشرع الجزائري بعد تجريمه لأفعال تبييض الأموال استحدث نصوص خاصة لهذا الغرض وتجسد ذلك في صدور القانون الخاص رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1] إذ جاء في النص المذكور المقصود من تبييض الأموال الأنشطة أو الأفعال التالية:

- تحويل تلك الأموال أو نقلها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، بغرض الإخفاء أو التمويه بمصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة[2].

وقد نص المشرع ضمن النصوص الخاصة مفهوم الأموال بالإضافة إلى جملة من التدابير والآليات القانونية الداخلية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الجريمة على غرار باقي الجرائم التي نالت اهتمام الهيئات الدولية في مجال المكافحة.

خامسا : جرائم الفساد

وهي الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تناول مختلف صور هذه الجرائم

---

[1] المادة الثانية من القانون رقم 01/05 جاءت مطابقة للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات من حيث تناولها لصور جريمة تبييض الأموال، فقد جاءت أشمل فيما يتعلق بتعريف الأموال ليشمل أي نوع من الأموال المادية والغير المادية التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أي كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

[2] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

كرشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظف المنظمات الدولية العمومية واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ... إلخ إذ خصص المشرع لهذه الجرائم نصوصا خاصة من خلال المواد التي أدرجها في القانون المذكور أعلاه.[1]

وقد تناول قانون الخاص بالوقاية من الفساد في أحكامه محورين أساسيين منها ما يتعلق بأحكام التجريم والعقاب ومنها متعلق بتدابير الوقاية والمكافحة لجرائم الفساد على المستوى الداخلي وعلى صعيد التعاون الدولي واسترداد الموجودات لتسهيل عمليات التجميد والحجز والمصادرة للممتلكات.

وفي ظل النص على وسائل التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري على ضوء التحقيق في معاينة بعض الجرائم من قبل جهات التحقيق فقد أدرجها بعد التعديل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 05/10 عند إخضاعها إلى مبدأ اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع[2] .

المطلب الثاني

الأجهزة المعنية بإجراءات التحري الخاصة

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية[3] ، وأن القائمين جمع الاستدلالات يسمون بضباط الشرطة القضائية[4] ،ثم تأتي مرحلة عرض ملف الإجراءات على القضاء المختص المكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق والحكم لتولي هؤلاء الإجراءات القضائية، وقد حدد قانون الإجراءات في أحكامه القواعد التي تنظم اختصاص ومهام الأجهزة المكلفة بالبحث

---

[2]أنظر المواد من 25 إلى غاية 47 من القانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحتهما

[2] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 47.

[4] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول المتابعة الجزائية) دار الهدى عين مليلة ،دون طبعة ، الجزائر 2007 ، ص53.

والتحقيق أثناء مراحل سير الدعوى العمومية، واختصاصات الضبطية القضائية وأجهزة التحقيق القضائي الابتدائي.

لذلك فإننا نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري بهذه الأجهزة وتحديد اختصاصاتها ثم نتناول التعريف بأجهزة التحقيق القضائي ،تنظيمها وسيرها على ضوء التحريات الخاصة في التحقيق الجنائي.

الفرع الأول

أجهزة الضبطية القضائية

إن الحق العام الذي يعني حق الدولة لا ينشا إلا بعد وقوع الجريمة وهذا الحق يمارس عن طريق الدعوى العمومية إلا انه يجب القول انه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها ، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية[1].

إن الضبطية تمثل مرحلة يتم من خلالها البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع ما يمكن من المعلومات اللازمة لتهيئة وتحضير القضايا لتقديمها للنيابة العامة التي تمارس سلطة الملائمة في مدى تحريك الدعوى العمومية ، ولهذا توصف إجراءات البحث التمهيدي بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها[2].

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في مجال التحقيقات الجنائية ، فان قانون الإجراءات الجزائية حدد الأشخاص المؤهلون لتولي عمليات البحث والتحري كما حدد نطاق اختصاصهم،وهو ما سنتطرق إليه من خلال تحديد مفهوم الشرطة القضائية واختصاصاتها على ضوء الإجراءات المستحدثة في التحريات.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] jean bractel ,droit penal, procedure penale, tom 2n° 309, p 219.

أولا : مفهوم الضبطية القضائية

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص ممن يتصفون بصفة ضابط شرطة قضائية منهم من يتمتعون باختصاص عام في مجال البحث والتحري ومنهم من لهم اختصاص محدد ببعض الجرائم وفي ظل بعض القوانين الخاصة.

وقد جاء في تحديد مفهوم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[1] وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن زير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا[2] أو استثنائيا، يخوله له القانون بمناسبة مهامه المتعلقة بالبحث والتحري، عن بعض الجرائم والحالات يرى المشرع ضرورة وضع إجراءات وتدابير استثنائية في مجال البحث والتحري.

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط ،نفس المرجع ، ص 58 .

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية على ضوء القانون 22/06 :

لضباط الشرطة القضائية وعلى غرار الاختصاص العادي فهم وحدهم دون الأعوان خص لهم المشرع سلطات استثنائية ويظهر ذلك من خلال حالات التلبس والإنابة القضائية وكذا الإجراءات الجديدة الخاصة بالتحري[1].

1 – الاختصاص الاستثنائي في الجرائم المتلبس بها

يمكن لضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم القيام بإجراءات استثنائية تختلف من حيث طبيعتها وضوابط ممارستها ويمكن حصرها فيما يلي :

- **توقيف الأشخاص بقصد التحقيق من الهوية** : وهو ما نصت عليه المادة 2/50 والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة وهو ما نصت عليه المادة 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأمر بعدم مبارحة المكان** : وهو إجراء يهدف إلى منح أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى ينتهي من إجراء التحري ، وهو ما نصت عليه المواد 1،2/50 والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **إجراء الوقف تحت النظر** : وهو الإجراء الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بقصد وضع شخص يريد التحفظ عليه بالمكان المخصص للحجز لمركز الشرطة أو الدرك الوطني ونظم المشرع سلطة ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال في حالة التلبس ضمن المواد 51/51 مكرر 51 مكرر 1 ، 53/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لقد جاء في التعديل لقانون الإجراءات رقم 06/22 جملة من الآليات الجديدة تعزيزا لصلاحيات أجهزة الضبط القضائي في مجال التفتيش والوقف تحت النظر ارتبط ذلك بمعاينة بعض الجرائم على سبيل الحصر ،نظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية

- **القبض** : وهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بقصد امتثال الشخص المشتبه فيه لفترة محددة قانونا لحين تقديمه لوكيل الجمهورية كما نصت عليه المواد 120/61/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **تفتيش المساكن** : وهي الصلاحية المخولة لضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المواد 44 لغاية 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 الاختصاص الاستثنائي على ضوء الإنابة القضائية

فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام ما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه [1]

ومن فحوى النص المذكور نستنتج بأن الإنابة القضائية فهي تعد تفويضا من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء أو بعض الإجراءات المتضمنة في التحقيق الابتدائي وتمارس في حدود هذا التفويض ولا يتعدى أثارها إلى الإجراءات المنوطة بالتحقيق الابتدائي كالاستجواب والمواجهة ، لأن ذلك قد يهدر من حقوق الدفاع.

3 – الاختصاصات الاستثنائية على ضوء الوسائل الجديدة للتحري

على غرار الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء عمليات التحري أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها في بعض الجرائم منها المخدرات والجريمة المنظمة ، والجرائم الإرهابية ، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات[2] بالإضافة إلى جرائم الفساد.

[1] أنظر المادة 138 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمقصود بالإجراءات الخاصة تلك الوسائل الجديدة في عمليات التحري واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب التي نظمها المشرع بنصوص التعديل في المواد 65 مكرر لغاية المادة 65 مكرر 18.

الفرع الثاني

أجهزة التحقيق القضائي

في ظل مكافحة الجريمة على الصعيد الداخلي ونظرا لثبوت محدودية النظام القضائي الحالي للتكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الجديد[1] فإن المشرع الجزائري بادر بإحداث آليات جديدة في توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم وأجهزتها المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم ، وهي الخطوة الأولى التي انتهجها المشرع و لم يقتصر الأمر على هذا ليتيح لهذه الأجهزة مجال أوسع في مجال البحث والتحري بصدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وتجسدت هذه الآليات في إستحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وتعيينها بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي بموجبه تم تعيين المحاكم الأربعة ، الجزائر ، وهران قسنطينة و ورقلة وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي، متى تعلق الأمر النظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وتبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف قبل إدراج جرائم الفساد بعد تعديل القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الإطار فإن وسائل التحري الخاصة لم تقتصر فقط على مرحلة التحريات الأولية بل أن نطاق استخدامها يتعدى هذه المرحلة للعمل بها أثناء مرحلة التحقيق القضائي ومن هذا المنطلق سوف متطرق إلى دور كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق على اعتبارها أجهزة تمثل هذه المرحلة.

[1] كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 2013 ، ص 154.

أولا : جهاز النيابة العامة

على ضوء الإجراءات المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ، وفي ظل الاختصاص الموسع لأجهزة النيابة العامة فإن هذه الأخيرة أصبحت منوط بها بعض الصلاحيات الأخرى من خلال دورها المحوري في الإجراءات الأخرى عند مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي في الجرائم التي حدد المشرع الاختصاص الموسع بشأنها وجعل النظر فيها من اختصاص بعض المحاكم دون غيرها في ظل الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا التخصص كآلية جديدة مستحدثة في مجال البحث والتحقيق ومكافحة الإجرام الخطير ، هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة لوكيل الجمهورية لدى هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أ : النيابة العامة ودورها المحوري

على ضوء الاختصاص الموسع للنيابة العامة فإن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تناول الكيفية التي تخطر بها، بأن يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخطر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

كما أنه للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث إن النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[2].

كما انه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة فإن للنائب العام إمكانية طلب ملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة

---

[1] أنظر المادة من 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 40 مكرر 2 من نفس القانون.

المختصة ذات الاختصاص الموسع، أما بشأن الأوامر الصادرة بالقبض او الحبس المؤقت قبل التخلي فتبقى محتفظة بقوتها التنفيذية، كما أن لقاضي التحقيق إمكانية القيام تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت لارتكابها[1].

ب: وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم ويعمل وفقا للصلاحيات المخولة له في قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحقيقات الجنائية، كما يشرف على أعمال الشرطة القضائية ولذا سوف نتناول دوره في الإجراءات على ضوء ما خول له القانون من اختصاصات محددة يمارسها في مجال الدعوى الجزائية وكذا علاقته بالضبطية القضائية.

1 : دور وكيل الجمهورية في الإجراءات

في ظل الصلاحيات المحددة بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 فإن وكيل الجمهورية خول له القانون الصلاحيات[2] التالية:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[3]

---

[1] أنظر المادة 40 مكرر3 وكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حددت صلاحيات وكيل الجمهورية بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 32.

– تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

2 : علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية

إن وكيل الجمهورية الذي هو عضو النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يدير الضبطية القضائية[1] ويراقب أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة وذلك بالتوجيهات والتعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بالتحقيقات اللازمة إذا وصل إلى علمه وقائع معينة وذلك للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها.

كما أن لوكيل الجمهورية أن يكلف مصالح الأمن أو الدرك بالتحقيق التمهيدي عن كل الوقائع التي تأتيه عن طريق الشكاوي، وهذا فضلا عن إمكانية انتقاله لهذه المصالح لمراقبة الدفاتر التي تمسكها ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر والاجتماع مع هذه المصالح لإعطائها التوجيهات الضرورية كما انه يعمل على مراقبة مدى تنفيذ تعليماته في الوقت المناسب[2].

إن العلاقة التي تربط وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية لم تقتصر على الإشراف وإنما مراقبة أعمالها أيضا، كما هو الشأن بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف للنظر فيما يتعلق مدة 48 ساعة عند التحقيق[3] ولهذا الأخير سلطة مراقبة هذه التدابير وزيارة الأماكن المخصصة لذلك كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

---

[1] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[2] أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

إن هذه العلاقة التي جعلها المشرع الجزائري بين جهاز القضاء والضبطية القضائية قد تساهم أكثر في مكافحة الخطط التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبييض الأموال التي تتسم بالدقة و الحذر الشديد و حسن استغلال الثغرات القانونية لذا فإن الضبطية القضائية و هي تسعى لمواجهة الجريمة في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة تستند على آليات قانونية توجهها و تكفل حمايتها و تواكب المتغيرات.

إن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية يعد من الآليات القانونية المستحدثة في الإجراءات من شأنها قد تساهم بشكل فعال في عملية مكافحة الجريمة المنظمة وصورها لأن أصحابا ومرتكبيها لا يركزون نشاطاتهم في مكان ما وإنما يستعملون نطاق واسع و أساليب عدة في أماكن مختلفة غير أماكن الإقامة أو مكان النشاط العادي ومن ثمة كان لا بد من استحداث الآليات القانونية اللازمة للإلمام بقدر ممكن من المعلومات عن هذه الجرائم والتمكن من اختراق شبكاتها.

ثانيا : قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق منوط به مهام التحقيق الابتدائي ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية والكتابة في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[1] وكما يتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة البحث والتحري والتحقيق ووظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

لكن ما جاء في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ومنح بعض الصلاحيات الأخرى في التحري في ظل الاختصاص النوعي ومهامه من خلال دوره في الإجراءات.

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في لنظام الجزائري ، دار هومه ، طبعة 02 ، سنة 2009 ، ص 43.

أ : توسيع الاختصاص الإقليمي

إن المشرع الجزائري حدد القواعد العامة والمعايير التي " يتحدد بموجبها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" ، كما أضاف المشرع أيضا ضمن أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنص على اختصاصات محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر و374 من هذا القانون[1] ويستفاد من النص أنه قد يمتد الاختصاص الإقليمي إلى مكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

وفي ظل التعديل في التنظيم القضائي وتحديد المحاكم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي لتشمل أربعة أقطاب جزائية، الجزائر(محكمة سيدي احمد)، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة ومحكمة وهران وذلك بموجب التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى وذلك إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2] قبل إضافة جرائم الفساد.

ب : الاختصاص النوعي

إن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي[3] ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى المحاكمة مباشرة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجناية حدث.

---

[1] أنظر المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

لكن عند النص على الإجراءات المستحدثة فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خصت على سبيل

الحصر 06 أنواع من الجرائم وهي [1]جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة عبر الحدود ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال،جرائم الإرهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع إضافة جرائم الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد.

أنه من خلال النص الصريح الذي أتى به المشرع الجزائري بتعيين الجرائم الستة يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة في القيام بإجراءات التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة أو أكثر من واحدة منها.

ج : مهام قاضي التحقيق على ضوء وسائل التحري الخاصة

وبموجب التعديلات الأخيرة الذي جاء بها القانون رقم22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد منحت ، صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق من قبل، و ذلك في ظل مواجهة أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة بحكم طبيعتها الخاصة والتي تحتاج إلي وسائل بحث وتحقيق أوسع من التحقيق العادي في الجرائم الأخرى ومن ثمة فقد خول لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة صلاحيات البحث والتحري عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب[2] إذ تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذلك جرائم الفساد وذلك بأن يعهد ذلك لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته للقيام بهذه الإجراءات أو بالإذن لهم كتابيا بعملية التسرب وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون.

إن هذه الإجراءات التي استحدثها المشرع هدفها تعزيز صلاحيات قاضي التحقيق لإجراء البحث ومتابعة الدليل خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي التي تعد من أهم مراحل سير

[1] الفقرة الثانية من المادة 40 تم استحداثها بموجب القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المواد 65 مكرر8 – 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

الدعوى العمومية السابقة عن مرحلة الفصل في الدعوى ، إذا أن الأمر يتطلب اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تحقيق مناسبة للوصول إلى الدليل القضائي في الوقت المناسب أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وهي الغاية التي قد لا تتحقق في ظل الوسائل العادية التقليدية.

الفصل الثاني

حجية الدليل المستمد من وسائل

التحـــري الخاصـــــة

يعد الإثبات الجنائي في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم وهو الأمر الذي يتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون.

و لذلك فإن معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري، عملت على استحداث أساليب من شأنها أن تحصن الدليل القضائي بما يكفل التطبيق السليم والحسن لصحيح القانون، مع احترام مبدأ الشرعية القانونية.

أما عن حجية الإثبات على ضوء وسائل التحري الخاصة هي تلك الأدلة المستمدة من اللجوء إلى هذه الأساليب الذي أوجب المشرع إثباتها في المحاضر حسب ما تقتضيه الشروط المحددة في القانون عبر مرحلة الدعوى العمومية بدأ من معاينة الجريمة والتحري بشأنها مرورا على مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق للبحث عن الأدلة القضائية انتهاءا بمرحلة التحقيق النهائي وهي الأدلة التي تطرح بعض التساؤلات حول مدى الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي.

وفي ظل الآثار المترتبة عن اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة فإننا سنتناول خلال هذا الفصل بالدراسة لهذه الأسباب من حيث كونها السبيل المؤدي إلى الدليل ثم الأثر المترتب عنه من حيث الحجية القانونية في مجال الإثبات.

المبحث الأول

التحريات الخاصة كوسيلة لجمع الدليل

إن التحريات الخاصة تعد من الآليات الإجرائية المرتبطة أساسا بموضوع الإثبات التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية وهي موضوع البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلى شخص معين وكذا الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة ، ومدى شرعيتها ونزاهة الأسلوب المتبع في الحصول عليها خاصة بعد أن اتسعت وسائل الحصول على هذه الأدلة نتيجة للأفاق الكثيرة التي فتحها العلم الحديث في مجال البحث عن وسائل إثبات أفضل[1].

ونظرا لتشابه المفاهيم المتداولة في الفقه في مجال نظرية الإثبات حول مفهوم الدليل والوسيلة المؤدية إليه وذلك لرفع اللبس من خلال التمييز بين هاذين المصطلحين كمسألة أولية قبل التطرق إلى دور التحريات الخاصة في عملية جمع الدليل.

إن مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي ، أما الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه أما عن الوسيلة فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة وقد نجد وسائل

أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود[2].

ولهذا تبرز أهمية التمييز بين الدليل والوسيلة لاسيما في حالة الحكم الصادر بالإدانة ، ومن المستقر عليه أن الإدانة لا يمكن أن تبنى على مجرد استدلال، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إذ أن المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا

---

(1) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء أول ،النظرية العامة للإثبات دار هومه الجزائر،ط 2003، ص 10.

(2) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ص 10.

(3) تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه :" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

قرينة وإنما هي مجرد معلومات ولا يجـــوز القـــول بـــأن مـــا تتضمنـــه يعتـــبر حجـــة إلى أن يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[1].

وانطلاقا من التمييز بين هاته الكلمات تبقى لكل منهما مدلولها الخاص بها ، أما بالنسبة للوسيلة المؤدية للدليل يظهر الفارق أكثر وضوحا في المعنى والمدلول ، باعتبارها آلية تستخدم في مجال البحث عن مصدر الدليل كما هو الشأن للوسائل المتبعة في مجال التحري والتحقيق الجنائي التي تهدف إلى تتبع آثار الجريمة وجمع الدليل بشأنها ، وبالتالي يمكن القول بأن الدليل يعد ثمرة الوسائل المستخدمة للوصول إليه.

المطلب الأول

دور التحريات الخاصة في جمع الدليل

فقد أجاز القانون استخدام وسائل حديثة في التحري بجمـــع مـــا يمكـــن مـــن أدلـــة ماديـــة ومعنوية وكل العناصر التي تثبت وقـــائع الأفعـــال الإجراميـــة وظـــروف ارتكابهـــا والبحـــث عـــن مرتكبيها والقبض عليهم واثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها[2].

والمقصود بوسائل التحري الحديثة هـــو إجـــراء اعتـــراض المراســـلات والتســـجيل الصـــوتي والتقاط الصور وعملية التسرب.

---

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الطبعة 02 ،الجزائر، 2016 ،ص 64.

[2] أحمد غاي ، المرجع سابق ، ص 24

الفرع الأول

التحري عن طريق اعتراض المراسلات

فهو الإجراء الذي أدرج ضمن الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية بإذن ورقابة القضاء لحظة علمها بالجريمة ، فإذا كان الغرض من التحري الحصول على الأدلة المادية والغير المادية فإن هذا الأسلوب الإجرائي في البحث يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه فيه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

وبذلك فإن هذا الأسلوب الجديد في التحري أصبح أحد العناصر المرتبطة بوسائل الإثبات الجنائي ويعتمد أساسا على استخدام الوسائل التقنية الحديثة عند ذكر المشرع في النص الوسائل السلكية واللاسلكية.

ولهذا فإن فاعلية استخدام هذا الأسلوب في التحري مرهون باستخدام أجهزة تقنية قادرة على تحقيق الهدف والمتمثل في الوصول إلى الأدلة القولية التي تبعث من عناصر شخصية تشمل فيما يصدر عن الغير من أقوال التي لها أثر في إقناع القاضي متى تحقق صدق المصدر المؤدي للدليل.

فالدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص والحديث شيء معنوي وحتى وإن كان مآله في النهاية اندماجه في كيان مادي كشريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذو كيان مادي فالشريط ليس هو الدليل بنفسه بل هو من الوسائل التي أدت للوصول إلى الدليل وحفظه إذ لا تتأثر طبيعة الدليل بوسيلة الحصول عليه أو حفظه[2].

فلا يمكن أن تتحقق فاعلية هذا الإجراء إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث لاسيما بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر من

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] ياسر الأمير فاروق ، مرجع سابق ، ص 164

المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة في مجال الاستراق السمعي واستخدامها في الإطار المسموح به و وفقا للضوابط الشكلية والموضوعية المحددة في القانون.

الفرع الثاني

التحري عن طريق التسجيل الصوتي والتقاط الصور

وذلك من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1] وتتم هذه الترتيبات التقنية بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما.

إن هذا الأسلوب يتم إجراءه من قبل رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي ، دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه والحكمة واضحة ، وذلك حتى لا تطمس معالم الجريمة أو يلجأ إلى أخفاء آثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية[2].

كما أن الترتيبات التقنية لا تقتصر على ضابط الشرطة إنما تسمح أيضا تسخير كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية مثل أعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات العمومية أو الخاصة الكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، وهذا مما يزيد من فعالية استخدام هذا الأسلوب الخاص بالتحري ويسهل من مهام الشرطة القضائية للحصول على الوسيلة المؤدية للدليل ألا وهي تثبيت وتسجيل الأحاديث والصور المعنية بهذه الترتيبات لاسيما في ظل تعقد الوسائل المستخدمة في الإجرام الخطير وتطورها.

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة،الجزائر، 2008/03/02،ص 14.

[3] أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث

التحري عن طريق التسرب

إن هذا الأسلوب المستحدث في الإجراءات الجزائية كباقي الأساليب السالف ذكرها فهو بدوره يهدف إلى تفعيل الوسائل المتبعة في التحريات الأولية للوصول إلى الدليل وعن طريقه يتم مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ويقوم بهذا الدور ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويستخدم في هذا الإجراء أسلوب الإيهام بصفة الفاعل مع المجرمين أو شريكا لهم أو خاف[1] فمثل هذه العمليات ليست بالأمر السهل من الناحية الميدانية وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية باستخدام هذا الإجراء ورغم خطورته إلا أنه يساعد على عملية الكشف بصورة واضحة للجريمة على أرض الواقع أي من مصدرها.

إن عملية التسرب كوسيلة لجمع الدليل فهي في الواقع عملية اختراق داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية وبالتالي فهي تتطلب ترتيبات دقيقة وتقنيات عالية لكي تحقق الهدف من إجرائها في مجال الإثبات.

وبما أن إجراء التسرب له دور كبير في مجال الإثبات فهي عملية ترتكز على عنصرين:

- منها الحصول على صورة حقيقية عن الوسط المراد استهدافه في هذه العملية من حيث طبيعته سيرته، أهدافه ،ومن ثمة التعرف على تاريخ هذه الجماعة نشأتها ، من هم العناصر المكونين لها سيرتهم الشخصية وسوابقهم العدلية واختصاصات كل فرد من عناصرها .

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 ، نفس القانون.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للقائم بالتسرب

لقد أورد المشرع في نصوصه صراحة على انتفاء المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تصدر من القائمين بالتسرب بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى تجريم التصرفات التي تشكل اعتداء على المتسرب أو أهله ، وهو ما سنوضحه.

الفرع الأول

انعدام المسؤولية الجزائية

ويقصد أن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء – حيازة – نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها [1] كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم أو وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

[1] انظر للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

وعليه فكل الأفعال الواردة في النص القانوني المذكورة آنفا، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص بهم بذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها [1].

و الهدف من هذا الإجراء هو إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها... الخ.

نظرا للمخاطر الحقيقية التي يكون عرضه لها القائم بالتسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات لها غاية التنظيم والنفوذ والمكر إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة وعلى ضوء هذه المعطيات وفر المشرع الجزائري حماية خاصة في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكنه أن يلجأ إلى استخدام أو استعمال اسم مستعار يمكنه من عدم إظهار هويته الحقيقية وهي وسيلة تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل التحقيق تجعل المتسرب يتمتع بحماية في شخصه ، كما رتب المشرع حماية تتعلق بعدم إدلاء العون المتسرب لشهادته أمام المحكمة واقتصار الأمر على سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[2]، وهذه الإجراءات من شأنها أن تساهم بشكل عام في تحقيق مبدأ سرية التحقيقات والحفاظ على الأدلة المتوصل إليها ، ومن جهة أخرى تحقق تساعد بشكل خاص على حماية المحقق الجنائي.

---

[1] قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 ،ص 105.

[2] أنظر المواد 65 مكرر 14 ، 15 ، 17 ، 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

الفرع الثاني

توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله

لقد وضع المشرع أحكام خاصة في مجال الحماية القانونية للمتسرب وذلك عند إقرار عقوبات سالبة للحرية، الحبس وغرامات مالية وتتشدد هذه العقوبات حسب جسامة الضرر الحاصل للشخص المكلف بعملية التسرب.

ومن بين الأحكام الجزائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية تجريم الأفعال التي من شأنها الكشف عن وهوية المتسرب أو الاعتداء عليه أو على أهله ، إذا نصت المادة 65 مكرر 16 من هذا القانون على الأفعال والعقوبات التالية :

أ - الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000دج.

ب – الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

ج- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب

لقد أشار المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب ، حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك لذا جاء نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية ليوفر له ضمان وحماية في الحالتين، أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في المادة 65 مكرر 14 حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمينا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها في إطار هذه العملية لا يكون مسئولا عنها جزائيا[1].

ويستفاد من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري عند استحداثه الأساليب الخاصة بالتحري ،لقد اكتفى بوضع الأحكام الجزائية الخاصة للحماية القانونية في مجال التسرب وهو الأمر الذي لم يحض به المحقق الجنائي المكلف بالتحري في الإجراءات الأخرى الخاصة المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور رغم أن هذه الوسائل بدورها لا تخلو من الصعوبات والمخاطر التي قد يتلقاها المكلف بالمهمة نظرا لاعتبارات عدة منها ما هي مرتبطة بالحقوق والحريات الشخصية ومنها الإعتبارت العملية أثناء تنفيذ المهمة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية بهذه الإجراءات ومرتكبوها .

[1] قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 ، مرجع سابق ،ص 107.

المبحث الثاني

التحريات الخاصة كوسيلة للإثبات

إن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 بتاريخ 2006/12/20 فقد جعل من بعض الأساليب الخاصة الجديدة للتحري والتحقيق كوسيلة وأداة للبحث عن الدليل كما هو للإجراء المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب وهي الوسائل الجديدة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية بأمر من السلطة القضائية وتحت إشرافها المباشر ، وفي ظل الرقابة الرقابة القضائية على هذه العمليات أوجب المشرع تحرير محاضر عن جميع الإجراءات الخاصة بها وهو الأمر الذي يسمح ببسط رقابة القضاء عليها وتقدير مدي صحة الوسيلة والدليل المتوصل إليه ، وفي جميع الأحوال يمكن الاعتبار بأن محاضر التحريات والتحقيق القضائي الوسيلة الأساس التي يصل من خلالها علم القاضي بالوقائع والإجراءات عند تقديره لحجية الدليل المستمد من هذه الأساليب.

ولذلك فإن الأثر المترتب عن اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة ينعكس على الدليل المتوصل إليه خلال مراحل التحقيق الجنائي ومن ثمة يتعين التطرق إلى مسألة مهمة في مجال الإثبات والتساؤل حول مدى حجية الدليل المستمد من محاضر التحريات الخاصة خلال مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق القضائي الابتدائي.

المطلب الأول

حجية الدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة

إن الهدف من استحداث بعض الأساليب الجديدة من التحقيق الجنائي هو بتعزيز من الآليات الإجرائية المتبعة للحصول على الدليل، ورغم أن هذه الأساليب كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب فهي لا تخرج عن طابعها كعمل من أعمال التحري المرتبطة بالقواعد العامة للإثبات.

إلا انه وبالنظر إلى طبيعة هذه الوسائل رغم أنها إجراء يستهدف الحصول على الدليل ، ألا أنه تعد من أعمال المراقبة التي تتم خلسة وبدون رضا المعنيين بهذا الإجراء وماله من مساس بالحقوق الشخصية المكفولة في الدستور، ومثل هذه الاعتبارات لها من التأثير في تقدير القاضي

للدليل المتوصل إليه عن طريق هذه الوسائل، كما أن مسألة حجية الدليل المستمد من الأساليب المستحدثة في التحريات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى مراعاة الضوابط التي تحدد كيفية اللجوء إليها ومبررات استخدامها كأداة لجمع الدليل من الضوابط الموضوعية والشكلية وغيرها من اعتبارات أخرى منها قد تكون أخلاقية أو تقنية أو قانونية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأساليب على غرار الأساليب الأخرى المتبعة في التحري.

الفرع الأول

الحجية القانونية لمحاضر التحريات الخاصة

تعرف المحاضر إجمالا بأنها تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها[1] فهي بذلك تهدف إلى إثبات معالم الجريمة في محضر مكتوب أو التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة [2] وذلك لما في عملية التدوين والكتابة من أثر كبير وبالغ في جمع الدليل خصوصا إذا كان هذا الدليل مستنبطا من ضمن الأساليب الإجرائية المستحدثة ، ولما له من أثر تمكين بسط رقابة القاضي على مدى حجية وشرعية هذا الدليل ، وترجع أهمية وضرورة الاعتماد على المحاضر عموما إلى أن مسألة تقييم العملية الإجرائية للكتابة المقترنة بهاته المحاضر اعتبرها المشرع ذات قيمة أساسية في الإثبات نظرا لكونها من قبيل الأدلة الكتابية التي هي أكثر ضمانا من الشهادة وأقل تعرضا لضعف ذاكرة الإنسان[3]، والتي تكون عموما بغرض التحري واستقصاء الجرائم واستثباتها[4] عن طريق جمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى على حد سواء.

---

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي أدلة الإثبات ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ،ص 204.

[2] فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ،ص 39.

[3] قرار الغرفة الجنائية الثانية رقم 22938 بتاريخ 1982/06/10، وقرار رقم 109778 بتاريخ 1990/12/19المنشور في المجلة القضائية العدد :02 سنة 1994، ص 286 ، نقلا عن جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ITCIS EDITIONS، الجزائر 2016 ، ص 230.

[4] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن :2011 ، ص 76.

وعلى ضوء الوسائل المستحدثة في التحريات الخاصة فهي بدورها تعد أعمال تحري أخضعها المشرع بدورها إلى ضوابط وقيود من بينها تدوين جميع الإجراءات ضمن محاضر كباقي الإجراءات المتخذة عن عمليات التحري بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب [1] وهي المحاضر التي تعد وسيلة التي يتوصل فيها علم القاضي بجميع الإجراءات والدليل المتوصل إليه.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص على المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والمتعلق بطرق الإثبات وذلك في المواد من:214 إلى:218 منه، وقد إعتبر المشرع الجزائري في المادة:215 ق.إ.ج هاته المحاضر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على ذلك، ويقصد بهذا الأمر أنها عبارة عن جمع للمعلومات يكون بموجبه لممثل النيابة العامة إتخاذ القرار بشأن الواقعة موضوع الاستدلالات إما بتوجيه الاتهام ومباشرة الدعوى العمومية أو بإصدار مقرر الحفظ، وللإشارة فإن هاته المحاضر تعتبر خالية من الضمانات التي وضعها المشرع لتحصين الدليل القضائي فلا يسوغ للضبطية القضائية توجيه يمين للمشتبه فيه ولا القيام باستجوابه بل يقتصر عمل الضبطية القضائية على مجرد السماع دون الاستجواب[2]، كما أن المشرع اشترط لضرورة اعتبار هاته المحاضر من بين أدلة الإثبات ضرورة صحتها في الشكل سواء من حيث تحرير المحضر وفي الموضوع من الدقة ومن حيث الحرص قدر الإمكان على تضمنه معلومات مطابقة للحقيقة والواقع[3].

ولقد تناولت عديد الاجتهادات القضائية هاته النقطة بشيء من التفصيل إذ قضت المحكمة العليا بأن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص وبأنه غير ملزم بالأخذ بما ورد بأوراق البحث الأولي شريطة تبيان الأسباب التي استند عليها في طرح الحجية التي أضفاها القانون على ما ثبت بالمحضر من وقائع[4].

---

[1] المواد 65مكرر 09 ، مكرر 10 ، مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر 2011، ص 195.

[3] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 210.

[4] قرار الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول رقم :37185 المؤرخ في1986/01/07 نقلا عن جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق ، ص 277- 278.

كما ينبغي التنويه والإشارة إلى أن المشرع نص على نوع من محاضر الضبطية القضائية المحررة في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير فتكون لهاته المحاضر حجيتها كما نصت عليها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مثل هذا النوع من المحاضر لا يسع القاضي أن يلجأ إلى مبدأ الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر نظرا لكون المشرع قد حدد حجيتها [1] ، ونذكر من بين أمثلة هاته المحاضر تلك المحررة في مواد المخالفات طبقا لما تضمنته أحكام المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يتبين لنا من خلال ما سبق التطرق إليه أن المشرع قد إعتبر محاضر الضبطية القضائية كأصل عام محاضر ذات حجية بسيطة ذات صبغة استدلالية والمعلومات الواردة فيها لا يمكن اعتبارها حجة أو دليلا لتأسيس حكم الإدانة أو البراءة نظرا لكون الحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي شخصيا [2]، وكاستثناء على هاته القاعدة جعل من بعض المحاضر في حالات محددة وبموجب نصوص خاصة محاضر ذات حجية نسبية تعتبر دليلا إلى حين إثبات عكسها إما بالكتابة أو الشهود، وذلك طبعا بشرط تحريرها بصورة صحيحة على نحو ما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني

تقدير محاضر التحريات الخاصة

في ظل إجراءات التحري الخاصة فإن المشرع عندما أجاز اللجوء إلى بعض الأساليب الجديدة وفقا لضوابط معينة، فقد اوجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة وذلك كما ورد في النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب، والإجراءات الأخرى الخاصة بالتفتيش والوقف تحت النظر ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.

---

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ،ص 201.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 440.

إن اللجوء إلى الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي كغيرها من وسائل التحريات الأخرى لا بد من إثباتها وتدوينها في محاضر حتى تتمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها على الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى العمومية من حيث تقدير الدليل والوسيلة المستعملة للوصول إليه بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ شرعية الوسيلة ومدى احترام الضوابط المحددة عند اللجوء إليها لأن ذلك أمر مهم في تكوين قناعة القاضي بحجية الإثبات.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بوسائل التحري في القانون الإجراءات الجزائية لم يرد في أحكامها نص صريح حول تقدير الدليل المستمد عن هذه الوسائل، وباستقراء النصوص المعدلة فإن المشرع أدرجها ضمن أعمال التحري أو التحقيق المأذون باللجوء إليها من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ومن ثم يستفاد من غياب النص الصريح أن جميع المحاضر المنجزة عن هذه الإجراءات تبقى مسألة مدى تقدير حجيتها تخضع للقواعد العامة للإثبات الجزائي المتضمنة في الفصل الأول من الباب الأول في قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني

الدليل المستمد من التحقيق القضائي

إن الإثبات الجنائي يعد من المسائل المرتبطة بالقواعد الإجرائية لسير الدعوى العمومية عبر مراحلها، وتعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل بعد جمع الاستدلال نظرا لما يكتسيه الدليل القضائي من قيمة قانونية كما تعد الأساليب المستحدثة في مجال التحقيقات الجنائية خلال هذه المرحلة الوسيلة المؤدية للوصول إلى هذا الدليل مما يدعو القول أن هذه الوسائل ذو أهمية كبيرة في تقدير مدى حجية الدليل المرجوة الإثبات .

وبمفهوم المشرع الجزائري بعد التعديل في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20- 12- 2006 فإن وسائل التحري الخاصة أثناء البحث والتحقيق في مجال جرمي محدد على سبيل الحصر[2]، تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة و جمع

[1] أنظر المواد من 214 إلى غاية 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المواد 65 مكرر 5 ، 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علـــــم أو رضـــا الأشـــخاص المعنـــيين[1]، وهـــي جملة من الأساليب الجديدة التي وضعت للتعزز من صلاحيات الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي.

وفي ظل التحقيق القضائي تعد وسائل التحقيق الأكثر الأهمية في مجـــال الإثبـــات بـــالنظر مـــا يميز هذه المرحلة من حيث السلطات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق للبحـــث عـــن الأدلـــة القضـــائية سواء منها المادة أو غير المادية أو من حيث حجية الدليل المستمد مـــن التحقيـــق القضـــائي أو القيمـــة القانونية التي تكتسبها محاضر القضاء بالنظر إلى القواعد التي تحكم الإثبات .

الفرع الأول

حجية الدليل المستمد من مرحلة التحقيق الابتدائي

إن البحث عن أدلة الإثبات هـــو ســـبب وجـــود قضـــاء التحقيـــق، فقـــد جـــاء في قـــانون الإجراءات الجزائية على انه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخـــاذ جميـــع إجـــراءات الـــتي يراهـــا ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهـــام وأدلـــة النفـــي[2]، وفي هـــذا الإطـــار ومـــا ينبغي الإشارة إليه هو أن قاضي التحقيق يجري تحقيقه سواء أكان ذلـــك في صـــالح المتـــهم، وفي غـــير صالحه لأن الهدف المراد هو الوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن جهة أخـــرى فإنـــه يمـــارس إجراءاتـــه وفقا لما تمليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق وذلك لأجل إضـــفاء مصـــداقية كاملـــة لأدلـــة الإثبات المجتمعة.[3]

ففي ظل السلطات المخولة لقاضي التحقيـــق في مجـــال التحـــري عـــن أدلـــة الإثبـــات فـــإن المشرع الجزائري في التعديلات الجديدة التي أدخلها على قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة بـــادر بتوســـيع بالاختصـــاص المحلـــي لقاضـــي التحقيـــق بالقـــانون رقـــم 04-14 المـــؤرخ في 10-11-04 باستحداث الفقرة الثانية في المادة 40 عند التحقيق في بعض الجرائم علـــى ســـبيل الحصـــر ثم التعـــديل الـــوارد في القانون 06-22 الذي استحدث بعض الوسائل الجديدة التي يمكـــن اللجـــوء إليهـــا عنـــد الضرورة ومقتضيات التحقيق.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 97-ص 98.

[2] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] محمد مروان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 268.

فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي في بعض الجرائم الخطرة الإذن بالإجراء الخاص باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]
وعمليات التسرب[2] وهي الإجراءات التي أجيز اللجوء إليها أثناء مرحلة التحريات التي تتم بإذن من وكيل الجمهورية وتحت إشرافه ، كما أوجب المشرع أن تحرر محاضر بشأن هذه العمليات و تدون عليها جميع البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة منذ بدأها إلى غاية انتهائها والتوقيع عليها من الأشخاص المؤهلين لذلك.

إن جميع الأعمال والمحاضر المنجزة أثناء مرحلة التحقيق القضائي على ضوء الأساليب المستحدثة في التحقيق الابتدائي لها من الأهمية الكبيرة في مجال الإثبات الجنائي وذلك يتجلى من خلال مدى حجية المحاضر القضائية عموما، أو من حيث تقدير مدى حجية الدليل القضائي المستمد من هذه الأساليب، لذا يطرح التساؤل حول مدى هذه الحجية في مجال الإثبات .

الفرع الثاني

تقدير الدليل المستمد من التحقيق القضائي الابتدائي

على غرار الأساليب المعروفة في التحقيق الابتدائي، فإن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة سواء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور أو التسرب وذلك بموجب القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم :22/06 المؤرخ في:2006/12/20 الذي شمل أيضا مرحلة التحقيق القضائي مع ضرورة قيام وتوافر شروط معينة هي :

أ – طبيعة الجريمة

إن هذه الأساليب يمكن اللجوء إليها بمناسبة فئة معينة من الجرائم ونقصد بذلك جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب ، جرائم الصرف ، جرائم الفساد.

---

[1] أنظر المادة 65 الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر المادة 65 مكرر 11، من نفس القانون.

ب- الإذن القضائي

ونقصد بذلك أنه لا يشرع في العمليات والأساليب المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.

ج - الجهة المكلفة بالعمليات

و تتمثل في تكليف بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية الذي يسخر الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، ففي ظل أعمال التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق في هذه المرحلة فهي متنوعة من شأنها جمع أدلة الإثبات فسوف يتخذ موقف -موقفا ولو مؤقتا- فيما يتعلق بالإسناد المادي للجريمة[1]، لتوجيه الاتهام واتخاذ الأوامر المناسبة المرتبطة بحرية المتهم من جهة، ومن جهة أخرى فالدليل المستمد من عمليات التحري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لها من الأهمية والأثر البالغ في تحديد أعمال التحقيق.

ومما يجدر التنويه إليه هو أن عملية التحقيق تكتسي دورا ذا أهمية بالغة في استخلاص الدليل وتقييم مدى حجيته من ناحية الإثبات الجنائي نظرا لكون الدليل القانوني يستمد من التحقيق ويستخلص منه باعتباره مرحلة من مراحل الدعوى القضائية الجزائية وعلاوة على ذلك فإن مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا تسهيلا للمحاكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة [2].

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 272 .

[2] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008 ص 343 -344.

خاتمـــــــة

من خلال دراستنا للتحريات الخاصة في مجال التحقيق الجنائي ، وأثرها على الدليل الجزائي يمكن اعتبارها ضمن الآليات المنتهجة في السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي يصعب التكيف معها في ظل عجز الوسائل التقليدية في التحريات والتحقيق القضائي،كما أن استحداث إطار قانوني إجرائي الذي يجيز استخدام آليات جديدة خاصة في مجال التحري أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بتفشي الإجرام النوعي والمعقد من حيث وسائل ارتكابه والأشخاص الذين يمتهنون شتى صور الجريمة المنظمة باستغلال التطور التكنولوجي، لأن الغاية التي أرادها المشرع من استحداث مثل هذه الوسائل في تعزيز الآليات الرامية إلى مكافحة الإجرام الخطير والتطور في وسائل التحري عن الجريمة للوصول إلى الدليل المرجو من الإثبات الجنائي.

كما أن الواقع أثبت بأن الوسائل التقليدية المتاحة لأجهزة البحث والتحقيق لا يمكنها أن تبلغ أهداف التحقيق المرتبطة نتائجها في الأساس بمبدأ الإثبات، الأمر الذي جعل من المشرع يعزز من بعض الصلاحيات للأجهزة المكلفة بالتحري والتحقيق القضائي، عند اللجوء إلى التحريات الخاصة لمتابعة الجريمة والوصول إلى الدليل الجزائي، فالمشرع الجزائري عند استحداثه للتحريات الخاصة لضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابة قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي ، وهذا راجع لأهمية المرحلتين في مجال التحقيق الجنائي وجمع الدليل الذي يعد عنصر أساسي في الدعوى الجزائية.

أما في مجال الإثبات فإن الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي كغيرها من الوسائل الأخرى فهي الطريق المؤدي إلى الدليل، و بالتالي فهي تساهم بشكل فعال في عمليات البحث عن الجريمة والأشخاص المعنيين بها وذات الصلة بالنشاطات الجرمية الذي أجاز المشرع اللجوء إليها عند الضرورة لكشفها ، وجمع ما يمكن من دلائل حولها .

وفي ضوء الدليل المتحصل عليه من استخدام الوسائل الخاصة في التحري والتحقيق الجنائي فهو يدخل ضمن نظام الأدلة بحيث لا تتنافى مع سلطة القاضي الجزائي في تقييمها بحيث يمكن القول

بأنها تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة وتســاهم ســواء بشكــــــــل مباشـــــر أو غيــــــر مباشـــر في مسألة اقتناع القاضي وتقديره للأدلة مجتمعة.

و مما استخلص من الدراسة نشير إلى بعض النتائج والاقتراحات فيما يلي:

- النتائج

1- أن مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة في التشريع لا يختلف مـــن حيـــث الطبيعـــة عـــن بـــاقي وسائل البحث أو التحقيق الجنائي، باعتبارها وسائل تحري في الجريمة.

2- أن الآليات الخاصة المستحدثة في التحري ، جاءت تجسيدا للسياسة الجنائيـــة المنتهجـــة مـــن قبـــل المشرع ووفقا للمعايير الدولية لمكافحة الإجرام المنظم علـــى الصـــعيد الـــداخلي ،بـــدليل الـــنص على بعض الجرائم الخطرة على سبيل الحصر .

3- إن ما يستفاد من الدارسة أن الإجراءات التي استحدث في التشـــريع الجزائـــي لم يكـــن الهـــدف منها مكافحة الجريمة المنظمة فحسب إنما تعد كوســـائل مهمـــة للوصـــول إلى الـــدليل وبالتـــالي فهي من الأدوات المرتبطة بمسائل الإثبات الجنائي.

4- تعد الوسائل المستحدثة في مجال التحـــري الأكثـــر فاعليـــة في الوصـــول إلى الـــدليل باعتبارهـــا تتضمن تدابير وتقنيات دقيقة ، تضمن السرعة والحفـــاظ علـــى الأدلـــة الـــتي يســـعى مـــرتكبي الجرائم إلى محو أثارها ، وهي الفاعلية التي لا تتحقـــق في ظـــل اســـتخدام الوســـائل التقليديـــة في مجال التحقيق الجنائي.

5- من بين الآثار المترتبة أيضا المسائل المتعلقة بضمانات الحماية للمحقـــق الجنـــائي المكلـــف بمهمـــة البحث والتحري على ضوء الوسائل المســـتحدثة لأن عمليـــة متابعـــة الـــدليل في ظـــل الإجـــرام الخطير والجماعات الناشطة فيه ، تتطلب ضمانات أكثر فعالية لحماية المحقق الجنائي.

6- إن احترام الضوابط الخاصة بالتحريات تعد من أهـــم الضـــمانات الأساســـية الـــتي تخـــدم مبـــدأ الإثبات الجنائي، وبما أن الوسائل الإجرائية المتاحة أثناء التحريات الأوليـــة فهـــي الســـبيل المـــؤدي إلى الدليل، فمتى كانت الوسيلة مشروعة وفعالة فهي تساهم في عمليـــة تقـــدير القاضـــي لحجيـــة الدليل .

ثانيا : الاقتراحات

بناء على ما سيق من الدراسة ومن خلال النتائج المتوصل إليها حول وسائل التحري الخاصة التي استحدثت في مجال التحقيق الجنائي وارتباطها بموضوع الدليل الجزائي وما لوحظ من النقائص والثغرات القانونية يمكن الإشارة إلى مجموعة من الاقتراحات:

1- ضرورة توفير برامج خاصة بالتكوين بالنسبة للأشخاص المؤهلين المنوط بهم التحري والتحقيق الجنائي على ضوء الأساليب الجديدة لاسيما التي تكتسي الطابع التقني على اعتبار أن طبيعة الوسائل المستحدثة في مجال التحريات في حاجة إلى أشخاص مؤهلين وذو خبرة في الميدان.

2- وضع قواعد خاصة مرتبطة بقواعد الإثبات لاسيما ما يتعلق بالأدلة المستمدة مصدرها من استخدام الوسائل المستحدثة في التحريات على غرار الوسائل الأخرى التقنية و العلمية المؤدية إلى الدليل المادي، حتى يتسنى تحديد الطبيعة القانونية للدليل المستمد من هذه الوسائل بصورة واضحة ، تساعد القاضي في تقديره لحجية الدليل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- أ) الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 مصادق في استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور في الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ،المعدل والمتمم بموجب القانون02-03 المؤرخ في 2002/04/10.

-ب) القوانين والأوامر

1- القوانين:

- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/27 العدد 84 ص 04.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/03/08، العدد 14 ، ص 04.

- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-12-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/10 العدد 71 ص 04.

- القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/27 عدد 84.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 -02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 09-02-2005، عدد 11، ص 03 والمتمم بالآمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 15 فيفري 2012 ، عدد 08 ، ص 06.

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلـــق بالوقايـــة مـــن المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المنشـــور بالجريـــدة الرسميـــة الرسميـــة، المـــؤرخ في 26-12-2004 ، عدد 83

2- الأوامر

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشـــور في 10 يونيو1966 ، العدد 48 ، ص 622.

- الأمر رقـــم 05/10 المـــؤرخ في 26-08-2010 المـــتمم للقـــانون رقـــم 01/06 الخـــــــاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور الجريدة الرسميـــة المؤرخـــة في 01 ســـبتمبر 2010 ، عـــدد 50، ص 16

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريـــدة الرسميـــة المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد 49 ،ص 702

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشورة بالجريدة الرسميـــة المؤرخـــة في 10-07-1996 عـــدد 43،ص10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23-02-2003، عدد 12 والأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المنشور بالجريـــدة الرسميـــة بتاريخ 01-09-2010 عدد 50.

3 - المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقـــم 06-348 مـــؤرخ في 05-10-2006 المتضـــمن تمديـــد اختصـــاص المحلـــي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيـــق، المنشـــور في الجريـــدة الرسميـــة بتـــاريخ 08-10-2006 عدد 63، ص 29.

4- القرارات القضائية للمحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا الغرفـــة الجنائيـــة الثانيـــة رقـــم 22938 بتـــاريخ 1982/06/10 وقـــرار رقـــم 109778 بتاريخ 1990/12/19المنشور في المجلة القضائية العدد 02 سنة 1994 .

- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول رقم 37185 المؤرخ في1986/01/07.

ثانيا: الكتب

- أ) الكتب باللغة لعربية

-01 عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهبيـــة في التحريـــات، دو طبعـــة، دار المعـــارف والمكتبـــات الكبرى.

-02 سليم على عبده–التفتيش في ضوء صول المحاكمات الجزائيـــة الجديـــدة الطبعـــة الأول منشـــــورات ين الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2000.

- 03 عبد الـــرحمن خلفـــي ، الإجـــراءات الجزائيـــة في التشـــريع الجزائـــري والمقـــارن ،دار بلقـــيس للنشر،الجزائر،طبعة 2015.

- 04 دريس عبد الجواد عبد الهبريك ، المركـــز القـــانوني للضـــبطية القضـــائية في الـــدعوى الجنائيـــة ، دراسة مقارنة ،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2008.

- 05 ياسر الأمير فاروق ، مراقبـــة الأحاديـــث الخاصـــة بـــالإجراءات الجنائيـــة ،الطبعـــة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر ، 2009.

- 06 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيـــة الجزائـــري، دار هومـــه، الجزائـــر طبعـــة 2009.

- 07 أحمـــد فتحـــي ســـرور ، الوســـيط في قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ، دار النهضـــة العربيـــة ،القاهرة،مصر ، طبعة 1996.

- 08 حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصـــة ، دارســـة مقارنـــة، دون طبعـــة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

- 09 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائيـــة، الجـــزء الأول، المتابعـــة الجزائيـــة دار الهـــدى ، دون طبعة ،عين مليلة ،الجزائر ، 2007.

- 10 محمد حزيط،قاضـــي التحقيـــق في النظـــام الجزائـــري ، دار هومـــه، الجزائـــر ، طبعـــة الثانيـــة ، 2009.

- 11 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجـــزء الأول النظريـــة العامـــة للإثبـــات ، دار هومه، الجزائر ، طبعة 2003.

- 12 محمد مروان ، نظام الإثبات في المـــواد الجنائيـــة في القـــانون الوضـــعي الجزائـــي ، الجـــزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، ط 10 ، 1999.

- 13 أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، دار هومه، الجزائر، 2005.

- 14 دريد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيـــق الابتـــدائي في ظـــل الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري الطبعة الأولى ،منشورات عشاش ، الجزائر،2003.

- 15 كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ،الطبعـــة الأولى ، الإصـــدار الثـــاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008.

- 16 فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة ، دار الخلدونيـــة للنشـــر والتوزيع ، الجزائر ،2010.

- 17 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة، الطبعـــة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2011.

- 18 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتـــهاد القضائي،دراســـة مقارنـــة، دار هومـــه ،الجزائـــر 2011.

- 19 نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علـــى ضـــوء الاجتـــهاد القضـــائي مـــادة بمـــادة الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار هومه ، الجزائر ،2015-2016.

- 20 حسن صادق المرصافي،المرصافي في المحقق الجنـــائي ، طبعـــة 02،منشـــاة المعـــارف ،الإســـكندرية ،مصـــــــر 1990 .

- ب الكتب باللغة الأجنبية

1- Roges émera les origines de la loi française du 10/02/1995. Cas les écoutes. Téléphonique.

2- Jean Claude soyer. Droit penal.19 edition. L g d j2006

ثالثا : الرسائل العلمية

01- قريشي حمزة ، الوسائل الحديثـــة للبحـــث والتحـــري علـــى ضـــوء القـــانون 22/06 ، مـــذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مربـــاح ورقلة،كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية ســـنة 2011.

02- طيبي الطيب ، البحث والتحقيـــق في جـــرائم تبيـــيض الأمـــوال في التشـــريع الجزائـــري ، مـــذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلـــة ،كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية ســـنة 2011 .

رابعا : المداخلات

أ- مقني بن عمار/ بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مداخلة ألقيت من المتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة ورقلة، يومي 3/2 ديسمبر 2008.

ب- حضام خذير، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة مداخلـــة ألقيـــت بالملتقى الوطني حول المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع المـــنظم تحـــت إشـــراف وزارة العـــدل ، بـــن عكنون الجزائر يومي 24، 25 نوفمبر 2007.

ج- خبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة علـــى ضـــوء الاتفاقيـــات الدوليـــة ، نشـــرة القضـــاة ، العـــدد 63 الصادرة عن مديريات الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل.

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
المقدمة.....	أ.ب.ج.د
الفصل الأول : ماهية التحريات الخاصة	6
المبحث الأول : مفهوم إجراءات التحري الخاصة	7
المطلب الأول : تعريف التحريات الخاصة	8
الفـــرع الأول : التعريف الفقهي	8
الفـــرع الثاني : التعريف التشريعي.....	11
المطلب الثاني : صور التحريات الخاصة	11
الفـــرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....	12
الفـــرع الثاني : التسرب	17
المبحث الثاني : نطاق اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة.....	19
المطلب الأول : الجرائم المعنية بالتحريات	19
الفـــرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	20
الفـــرع الثاني : الجرائم المتضمنة في النصوص الخاصة.....	22
المطلب الثاني : الأجهزة المعنية بإجراءات التحري الخاصة.....	25
الفـــرع الأول : أجهزة الضبطية القضائية	26
الفـــرع الثاني : أجهزة التحقيق القضائي	30

الفصل الثاني: حجية الدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة.....	38
المبحث الأول : التحريات الخاصة كوسيلة لجمع الدليل	39
المطلب الأول : دور التحريات الخاصة في جمع الدليل.....	40
الفـــرع الأول : التحري عن طريق اعتراض المراسلات	41
الفـــرع الثاني : التحري عن طريق التسجيل الصوتي والتقاط الصور	42
الفرع الثالث : التحري عن طريق التسرب	43
المطلب الثاني : الحماية القانونية للقائم بالتسرب	44
الفـــرع الأول : انعدام المسؤولية الجزائية	44
الفـــرع الثاني : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب وأهله	46
الفـــرع الثالث : الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب	47
المبحث الثاني : التحريات الخاصة كوسيلة للإثبات.....	48
المطلب الأول : حجية الدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة.....	48
الفـــرع الأول : الحجية القانونية لمحاضر التحريات الخاصة	49
الفـــرع الثاني : تقدير محاضر التحريات الخاصة	51
المطلب الثاني : الدليل المستمد من التحقيق القضائي	52
الفـــرع الأول : حجية الدليل المستمد من مرحلة التحقيق الابتدائي	53
الفـــرع الثاني : تقدير الدليل المستمد من التحقيق القضائي	54
الخاتمة	57
قائمة المراجع.....	61